mroftalp htehaB ni knil muideM

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أركان الصلاة 3 ح801

سعد الخثلان

اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:01

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:37

لا يزال الحديث موصولا عن اركان الصلاة تكلمنا في الحلقة السابقة عن جملة منها ونستكمل في هذه الحلقة الحديثة عن بقيتها فاقول وبالله التوفيق الركن العاشر من اركان الصلاة التشهد الاخير - 00:00:55

ويدل لهذا الركن حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده السلام على جبرائيل وميكائيل السلام على فلان وفلان - 00:01:13

فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:01:31

فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخرجه النسائي والدار قطني بهذا اللفظ واصله في الصحيحين - 00:01:52

وموضع الشاهد منه قوله قبل ان يفرظ علينا فيه دلالة على ان التشهد فرض فيكون ركنا من اركان الصلاة وهذا الحديث وان كان يعم التشهدين الاول والاخير الا ان السنة قد دلت على ان التشهد الاول واجب وليس بركن - 00:02:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تركه سهوا جبره بسجود السهو دل ذلك على انه ليس بركن فان الركن لا يجبر تركه بسجود السهو وانما هذا شأن الواجبات الركن الحادي عشر من اركان الصلاة الجلوس للتشهد الاخير - 00:02:30

قد حكى الحافظ بن عبدالبر وغيره الاجماع على وجوب هذا الجلوس بناء على ذلك لو فرض ان احدا قرأ التشهد الاخير قائما مثلا ان ذلك لا يجزئه لانه ترك ركنا من اركان الصلاة وهو الجلوس لهذا التشهد - 00:02:52

الركن الثاني عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقول بانها ركن هي المذهب عند الحنابلة كما ذكر ذلك صاحب الانصاف وبه قال الشافعي قد اختلفت الرواية عن الامام احمد رحمه الله في هذه المسألة - 00:03:11

في مسائل المروض قال قلت لابي عبدالله ان اسحاق بن راهويه يقول لو ان رجلا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بطلت صلاته قال الامام احمد - 00:03:30

ما اجترئ ان اقول هذا قال مرة هذا شذوذ لكن جاء عنه في مسائل ابي زرعة الدمشقي انه قال كنت اتهيب ذلك ثم تبينت فاذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة - 00:03:45

قال ابن القيم معلقا على ذلك وظاهر هذا انه رجع عن قوله بعدم الوجوب هذا ايها الاخوة فيما يتعلق بتحقيق رأي الامام احمد في هذه المسألة واما ابو حنيفة ومالك - 00:04:05

فقد ذهب الى القول بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير انها مستحبة وليست بواجبة فالاقوال في هذه المسألة ثلاثة قول بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ركن - 00:04:21

وقول بانها واجبة وقول بانها مستحبة الاصل في هذه المسألة ما جاء في الصحيحين عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه قال خرج

علينا النبي صلى الله عليه وسلم وقلنا يا رسول الله - 00:04:40
قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد - 00:04:57
فالقائلون بانها ركن قالوا الامر في هذا الحديث يقتضي الوجوب قد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي هذا يقتضي ان هذا الواجب ركن اذا ترك بطلت الصلاة والقائلون بانها واجبة قالوا ليس في هذا الحديث ما يدل على انها ركن - 00:05:18
وغاية ما فيه الامر والامر يقتضي الوجوب دون الركنية واما القائلون بالاستحباب فقالوا ان هذا ارشاد من النبي صلى الله عليه وسلم انما ارشد اليه عليه الصلاة والسلام لما سئل - 00:05:39
والقول ايها الاخوة القول بانها ركن بعيد ولهذا فان الموفق ابن قدامة رحمه الله لم يعدها من اركان الصلاة وانما عدها من واجبات الصلاة في كتابه العمدة وكذا المقنع ترى القول بالوجوب كذلك ابن القيم - 00:05:57
وجمع من المحققين من اهل العلم رحمة الله تعالى على الجميع ومما يحسن التنبيه اليه هنا انه لا يشرع زيادة سيدنا عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الذي نعتقده وندين الله به انه عليه الصلاة والسلام هو سيدنا - 00:06:16
بل هو سيد ولد ادم ولكن المسألة مسألة اتباع وقد سئل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة او في خارج الصلاة - 00:06:38
هل يشترط فيها ان يوصف النبي صلى الله عليه وسلم بالسيادة بان يقول اللهم صلي على سيدنا محمد او يقتصر على قوله اللهم صل على محمد فاجاب رحمه الله قال المشروع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بدون وصفه بالسيادة. فيقول اللهم صلي على محمد ولا يقول - 00:06:53
اللهم صلي على سيدنا محمد قال واتباع الالفاظ المأثورة ارجح ولا يقال لعله ترك ذلك تواضعا منه صلى الله عليه وسلم لانه لو كان ذلك راجحا لجاء عن الصحابة والتابعين - 00:07:18
ولم نقف على شيء من الاثار عن احد من الصحابة ولا التابعين انه قال ذلك مع كثرة ما ورد عنه من ذلك الركن الرابع عشر من اركان الصلاة التسليمة الاولى - 00:07:36
ويدل لذلك حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رجه ابو داوود والترمذي وابن ماجة واحمد بسند صحيح - 00:07:54
ويدل لذلك ايضا ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه يسلم على اخيه من على يمينه وشماله - 00:08:11
والواجب تسليمة واحدة واما التسليمة الاخرى فمستحبة باظهر اقوال اهل العلم ويدل لذلك حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة اخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال الحافظ ابن حجر رجاله ثقات - 00:08:28
ايها الاخوة المستمعون هذه هي اركان الصلاة فمن ترك ركنا منها فان كان تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته وان كان المتروك غير تكبيرة الاحرام وقد تركه عمدا بطلت صلاته كذلك - 00:08:51
وان كان تركه سهوا كركوع او سجود مثلا فانه لا بد ان يأتي به وبما بعده الا اذا ذكره بعد ما يصل الى موضع معين من صلاته فتلغى تلك الركعة - 00:09:09
وتقوم التي بعدها مقامها وقد اختلف العلماء في هذا الموضع قال بعضهم اذا شرع في قراءة الفاتحة من الركعة التالية بطلة الركعة التي ترك فيها الركن وقامت التي بعدها مقامها - 00:09:25
وقال اخرون لا تبطلوا الركعة التي ترك فيها الركن الا اذا وصل الى محله من الركعة التالية وبناء على ذلك يجب عليه الرجوع ما لم يصل الى موضعه من الركعة التالية - 00:09:43
وبالمثال يتضح المقال فنقول مثال ذلك رجل يصلي فلما سجد السجود الاول من الركعة الاولى قام الى الركعة الثانية ناسيا وشرع في

قراءة الفاتحة ثم انه ذكر او ذكر انه لم يسجد الا سجدة واحدة - 00:10:00
فعلى القول الاول ليس له ان يرجع لكونه قد شرع في قراءة الفاتحة لكن تلغى الركعة الاولى وتقوم الثانية مقامها وعلى القول الثاني يجب عليه ان يرجع ويأتي بالسجود وبما بعده - 00:10:22
لكونه لم يصل الى موضعه من الركعة الثانية فلم يصل الى السجود من الركعة الثانية والاقرب في هذه المسألة والله اعلم هو القول الثاني فيلزمه الرجوع والاتيان بالركن المتروك وبما بعده لانه وقع في غير محله. والترتيب من اركان الصلاة - 00:10:38
لكن اذا وصل الى موظعه من الركعة الثانية فانه لا يرجع لان رجوعه ليس له فائدة اذ انه اذا رجع فسيرجع الى نفس المحل ايها الاخوة المستمعون هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة. اسأل الله عز وجل ان يوفقنا للعلم النافع والفقه في الدين. وصلى الله وسلم على نبينا - 00:11:00
نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان - 00:11:25